وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل وكذا اذا قص يدا او رجلا
اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان لم يقص يدا كاملة ولا رجلا كاملة فعليه صدقة
لتقاصر الجناية قيد بالمجلس لانه لو قص الكل في مجالس في كل مجلس عضوا لزمه اربعة
دماء لان الغالب في هذه الكفارة معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما
في اية السجدة سواء كفر للاول او لا في الاول خلافا لمحمد وقيد بالتداخل بكونه
من جنس واحد لانه لو قلم اظافير يديه وحلق ربع راسه وطيب عضوا فانه يلزمه
لكل جناية دم سواء اتحد المجلس او اختلف اتفاقا وقيد بكون المحل مختلفا لانه
لو كان متحدا كما اذا حلق الراس في اربع مرات فانه لا تتعدد الكفارة اتفاقا اتحد
المجلس او اختلف وقيد بكونها كفارة في الاحرام لان كفارة الفطر في رمضان
كما اذا افسد اياما من رمضان يتحد وان كفر للاول وان لم يكفر فكفارة واحدة
اتفاقا لانها شرعت للزجر والغالب فيها معنى العقوبة وهذه شرعت لجبر
النقصان د في قوله والا تصدق اشتباه لانه يقتضي ان يلزمه صدقة واحدة
فيما اذا لم يقص يدا كاملة او رجلا كاملة وليس كذلك بل يلزمه لكل ظفر
قصه نصف صاع من بر حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه
لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ دما فحينئذ ينقص ما شاء كذا في المبسوط وانما
صرح بالخمسة المتفرقة مع انها فهمت مما ذكره لدفع قول محمد المنقول في الخمسة ان
الخمسة المتفرقة لطرف كامل فافاد ان في كل ظفر من الخمسة صدقة كما قررناه
قوله ولا شيء باخذ ظفر منكسر لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر
الحرم قيد بالانكسار لانه لو اصابه اذى في كفه فقص اظافيره فعليه اي الكفارات
شاء كذا في غاية البيان والمطلقة فشمل ما اذا كان قد انكسر بعد الاحرام فاخذه
او كان منكسرا قبله فاخذه بعده وهو اولى مما في الهداية كما لا يخفى واولى
مما في الخانية من قوله ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شيء
عليه لان العلة المذكورة تشمل الكل وفي فتح القدير وكلما يفعله المحرم
مما فيه الدم عينا او الصدقة عينا فعليه ذلك اذا عتق لا في الحال ولا يجزيه
بالصوم قوله وان تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع
على ستة او صام ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا والاية نزلت في المعذور وهو كعب بن
عجرة الذي كان اذاه هوام راسه فابيح له الحلق كما في صحيح البخاري وهي وان
نزلت في حلق الراس لكن قيس الطيب واللبس والقص عليه لوجود الجامع
وهو المرض او الاذى كذا في غاية البيان وظاهر النهاية انه الحاق له بطريق

الدلالة

الدلالة لانه في معنى المنصوص عليه وهو الاولى لما عرف في الاصول انما ثبت بخلاف
القياس فغيره عليه لا يقاس فهو كالحاق الاكل والشرب بالجماع كما في كفارة الفطر
في رمضان وفسر العذر المبيح كما ذكره قاضي خان في فتاواه بخوف الهلاك من البرد
او المرض او لبس السلاح للقتال وهكذا في الظهيرية وفي فتح القدير ولعل المراد بالخوف
الظن لا مجرد الوهم فاذا غلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جاز له تغطية راسه
مثلا او ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيغطي راسه
بالقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة بها فلو لف العمامة عليها باحرام موجب
الدم او الصدقة كما قدمناه وكذا اذا اندفعت الضرورة بلبس جبة فلبس جبتين
فانه يكون اثما الا انه لا دم عليه حيث كان اللبس على موضع الضرورة انما يلزمه كفارة
مخيرة كما قدمناه ذكره الامام ابن امير حاج الحلبي في مناسكه فليحفظ هذا فان كثيرا
من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه فالحاصل انه لا اثم عليه اذا كان لعذر ويأثم اذا
كان لغيره وصرحوا بالحرمة ولم ارهم صرحوا هل ذبح الدم او التصدق مكفر لهذا الاثم
مزيل له من غير توبة او لا بد منها معه وينبغي ان لا يكون مبنيا على الاختلاف في
الحدود وهل هي كفارات لاهلها او لا وهل يخرج الحج عن ان يكون مبرورا بارتكاب
هذه الجناية وان كفر عنها الظاهر كما لا نقلا انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال
وقيد بالعذر لانه لو فعل شيئا منها لغيره لزمه دم او صدقة معينة ولا يجزيه غيره
كما صرح به الامام الاسبيجابي وبهذا ظهر ضعف ما قدمناه من الظهيرية من انه
ان لم يقدر على الدم يصوم ثلاثة ايام ولم اره لغيرها وانما لم يقيد المصنف ذبح الشاة بالحرم
مع انه مقيد به اتفاقا لما سنبينه في باب الهدي ان الكل مختص بالحرم فان ذبح في
غيره لا يجزيه عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم
قدر قيمة نصف صاع من حنطة فانه يجوز بدلا عن الاطعام كذا ذكره الاسبيجابي
ولا يختص بزمان اتفاقا واشار بقوله ذبح الى انه يخرج عن العهدة بالذبح
حتى لو هلك المذبوح بعده او سرق فانه لا شيء عليه بخلاف ما اذا سرق وهو
حي فانه يلزمه غيره ومقتضاه جواز الاكل منه كهدي المتعة والقران والاضحية
لكن الواقع لزوم التصدق بجميع لحمه كما سياتي في بابه لانه كفارة فالحاصل ان
له جهتين جهة الاراقة وجهة التصدق فللاولى لا يجب غيره اذا سرق
مذبوحا وللثاني تصدق بلحمه ولا ياكل منه كذا في فتح القدير واطلق في التصدق
والصوم فافاد ان له التصدق في غير الحرم وفيه على غير اهله قال في المحيط والتصدق
على فقراء مكة افضل وانما لم يتقيد بالحرم لاطلاق النص بخلاف الذبح لان النسك
في اللغة الدم المهراق بمكة ويقال للمذبوح لوجه الله تعالى ويقال لكل عبادة ومنه
قوله تعالى ان صلاتي ونسكي كما في المغرب واشار المصنف بلفظ التصدق الموافق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)